Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (36), (Sept 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد(9) ملحق العدد (36) (سبتمبر 2025)
ردمد: 3014-6266

# الوساطة الجنائية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية في النظام القانوني الليبي

أماني فتحي موسى رجب
عضو هيئة تدريس – كلية الشريعة والقانون
جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
البيضاء – ليبيا
Amani Fathi Mousa Rajab
Faculty Member - Faculty of Sharia and Law
Sayyid Muhammad ibn Ali al-Sanusi Islamic University
AL-Bayda, Libya
Amani.f.rajab@ius.edu.ly

تاريخ الاستلام:2025/10/10 تاريخ المراجعة: 2025/10/13– تاريخ القبول: 2025/10/17– تاريخ للنشر:2025 /10/20

**ملخص**

**تُعد الوساطة الجنائية بديلًا مبتكرًا ومهمًا للعقوبات التقليدية السالبة للحرية، وتُشكل نقطة تحول محتملة في النظام القانوني الليبي. ففي الوقت الحالي، لا يتبنى القانون الليبي هذا النظام بشكل صريح، إلا أن الحاجة إليه تتزايد مع تزايد الضغوط على النظام القضائي والوعي بضرورة البحث عن حلول أكثر فعالية وإنسانية للجرائم. إن تطبيق الوساطة الجنائية يفتح الباب أمام العدالة التصالحية، التي تركز على إصلاح الضرر الذي وقع على الضحية وتأهيل الجاني، بدلاً من التركيز على العقاب فقط. من خلال هذا النهج، يمكن للضحية أن يحصل على تعويض أو اعتذار بشكل سريع، مما يمنحه شعورًا بالرضا والتمكين. وفي المقابل، يدرك الجاني الأثر الحقيقي لجريمته، ويتحمل مسؤولية أفعاله، مما يساعده على تجنب العودة إلى الإجرام.**

**لكن الطريق نحو تبني هذا النظام ليس سهلاً، حيث يواجه تحديات مثل غياب الإطار التشريعي المناسب، والحاجة إلى تغيير الثقافة القضائية، وتوفير الكوادر المؤهلة لتنفيذ هذه العملية. ومع ذلك، فإن تبني الوساطة الجنائية يُمكن أن يمثل خطوة مهمة نحو تطوير النظام الجنائي الليبي، وجعله أكثر قدرة على تحقيق العدالة الشاملة، التي لا تقتصر على معاقبة الجناة فحسب، بل تسعى أيضًا إلى إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع.**

**الكلمات المفتاحية : الوساطة الجنائية ، العقوبة السالبة للحرية ، القانون الليبي**

**Abstract**

**Criminal mediation is an innovative and important alternative to traditional custodial sentences and represents a potential turning point in the Libyan legal system. Currently, Libyan law does not explicitly adopt this system, but the need for it is growing with increasing pressure on the judicial system and awareness of the need to seek more effective and humane solutions to crimes. The application of criminal mediation opens the door to restorative justice, which focuses on repairing the harm done to the victim and rehabilitating the offender, rather than solely on punishment. Through this approach, the victim can quickly receive compensation or an apology, giving them a sense of satisfaction and empowerment.**

**In turn, the offender understands the true impact of their crime and takes responsibility for their actions, helping them avoid recidivism.However, the path to adopting this system is not easy, as it faces challenges such as the absence of an appropriate legislative framework, the need to change judicial culture, and the availability of qualified personnel to implement this process.Adopting criminal mediation could represent an important step toward developing the Libyan criminal justice system, making it more capable of achieving comprehensive justice that goes beyond punishing perpetrators, but also seeks to reform and reintegrate them into society.**

**Keywords: criminal mediation, custodial sentence, Libyan law**

**مقدمة**

**تُعدُّ العقوبةُ جزاءً يُقرّرِه القانونُ ويُوقِعُه القاضـــي على مَنِ ارتكب جريمةً. وإنَّ الغرضَ والهدفَ منها هو ردعُ الجاني والقصـــاصُ منه. والعقوبةُ الجنائيةُ بصورةٍ عامةٍ تُعتبر موقفاً اجتماعياً لمواجهة الجاني بسبب اقترافه الجريمةَ. وبهذا المعنى تُوصَفُ العقوبةُ بأنها وسـيلةٌ لمحاسـبةِ الجاني، للوصـولِ إلى غايةٍ بعيدةٍ هي: الردعُ، والإصـلاحُ، والعلاجُ، وإعادةُ تكييفِ الجاني مع المجتمع، وجبرُ الضررِ الناشئ عن الجريمة.**

**أما العقوبةُ البديلـةُ فتعني مجموعةً من الجزاءاتِ تُحلُّ محلَ العقوبات التقليدية. والعقوباتُ التقليديـةُ تعني: الإعدامَ، والحبسَ، والغرامـةَ المـاليـةَ، والجلدَ. وللعقوبات البديلـة مبرراتٌ وأهميـةٌ تتمثل في عَجزِ العقوبات التقليديـة عن تحقيق الهدف منها، وهو الردعُ والإصـــلاحُ والتأهيل، إضـــافةً إلى تقدم الســـياســـة الجنائية الحديثة التي تنتقد هذا النوعَ من العقوبات؛ لأنها تتعارض مع إصـــلاح المجتمع. وكذلك فإن بعض العقوبات التقليدية أصـــبحت تُكلف ميزانيةَ الدولة أموالاً طائلة، فكان لا بد من اللجوء إلى بدائل تكون أقل تكلفةً على الدولة.**

**إنَّ الأخذَ بالعقوبات البديلة واسـتبعادَ العقوبات قصـيرة المدة والسـالبة لحرية المحكوم عليه له عدة مبررات، منها: أن العقوبات قصـيرة المدة والسـالبة للحرية لا تكفي للردع العام، ولا تَصـلُح لردع المجرم بوجه خاص؛ أي تقويمه وتعليمه وتهذيبه. وذلك في إطار سـعي النظم القانونية الحديثة إلى تحقيق العدالة الشـاملة، التي لا تقتصـر على العقاب فحسـب، بل تمتد لتشـمل الإصـلاح والتأهيل.**

**في ليبيا، لم يقتصر حلُّ النزاعات على المحاكم الرسمية فقط، بل كان لأعراف القبائل وتقاليدها دورٌ كبيرٌ في فض الخصومات. وتُشبه هذه الوساطاتُ، التي يقوم بها المشايخُ وأعيانُ القبائل، نظامَ القضاء العرفي، حيث تتميز بخصائص محددة، إذ يتولى مشـايخُ القبائل وأعيانُها دورَ الوسـيط المحايد بين الأطراف المتنازعة. ويتم اختيارهم بناءً على مكانتهم الاجتماعية، وحكمتهم، وقدرتهم على حل المشكلات المعقدة، وبالتالي اعتراف الجاني بالخطأ، وتحملِه مسـؤوليةَ أفعاله، ورضـا المجني عليه من خلال اعتذار أو إصلاح أو مبلغ مالي، دون أن تذهب المشكلةُ إلى المحاكم.**

**وقد برزت الوســـاطةُ الجنائيةُ كأحد أبرز الحلول المبتكرة. يُعتبر هذا النظامُ بديلاً فعالاً للعقوبات الســـالبة للحرية، التي أثبتت التجربةُ أنها قد لا تكون دائماً الخيارَ الأمثل لتحقيق الردع والإصلاح، خاصة في الجرائم البسيطة.**

**يهدف هذا البحث إلى استكشاف إمكانية تطبيق نظام الوساطة الجنائية في النظام القانوني الليبي، كبديل عن العقوبات السالبة للحرية. سـيتناول البحث أهمية هذا النظام وفوائده المحتملة في تخفيف العبء عن القضـاء، وتحقيق العدالة التصـالحية بين الجاني والضحية، بالإضافة إلى دوره في الحد من ظاهرة العود وتأهيل الجناة. كما سيسلط الضوء على التحديات التي قد تواجه**

عملية تبني هذا النظام في ليبيا، في محاولة لتقديم رؤية شـاملة تُسـهم في تطوير التشـريعات الجنائية الليبية نحو نظام أكثر فعالية وإنسانية.

أهمية البحث:

يُقدِّمُ البحثُ قيمةً علميةً وعمليةً كبيرةً، فهو يسـعى إلى سَـدِّ الفَجوةِ المعرفيةِ في المكتبة القانونية الليبية فيما يخصُّ هذا النظامَ البديل. فمن الناحية العلمية، يعملُ البحثُ على تأسيسِ قاعدةٍ نظريةٍ راسخةٍ للوساطة الجنائية، ويُجري مقارنةً مع تجاربَ دوليةٍ رائدة، مما يُثري النقاشَ حول أفضل السبلِ لتكييف هذا النظام مع السياق القانوني والاجتماعي الليبي.

أما من الناحية العملية، فيُعدُّ هذا البحثُ بمثابة دعوةٍ مباشرةٍ للمشرع الليبي وصناع القرار للنظر في تبني هذا النظام. فالعقوباتُ السـالبةُ للحرية قد أثبتت فعاليتها المحدودة في العديد من الحالات، كما أنها تضـعُ أعباءً هائلةً على السـجون والموارد العامة. هنا يأتي دورُ الوساطة الجنائية كحلٍ بديل يُقدِّمُ فوائدَ ملموسة: تُساهم في تخفيف الضغط على النظام القضائي، وتُمكن الضحايا من استعادة حقوقهم بشكلٍ أسرع وأكثر إنسانية، وتُعطي الجناة فرصةً حقيقيةً للإصلاح والعودة إلى المجتمع كأفراد فاعلين، مما يُقلل بشكل كبير من احتمالات عودتهم إلى الجريمة.

إشكالية البحث:

على الرغم من أن العقوبات السـالبة للحرية تظل ضـرورية في الجرائم الخطيرة، إلا أنها قد لا تكون الخيار الأمثل للجرائم البسيطة؛ حيث تُسَبِّبُ اكتظاظًا في السجون وتكاليفَ باهظة، كما أنها قد لا تُسهم بشكلٍ فعال في إصلاح الجناة، بل قد تزيد من فرص عودتهم إلى الإجرام.

من هنا، تبرز الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل التالي: ما مدى إمكانية تبني نظام الوساطة الجنائية في القانون الليبي كبديلٍ فعال للعقوبات السـالبة للحرية، وما هي الإجراءات التشـريعية والعملية اللازمة لتحقيق ذلك، بما يضـمن تحقيق العدالة التصالحية دون المساس بمبادئ العدالة الجنائية التقليدية؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية:

1. ما مفهوم الوساطة الجنائية؟
2. ما مفهوم العقوبة السالبة للحرية؟
3. ما مبررات اللجوء إلى الوساطة الجنائية؟
4. ما مزايا الوساطة الجنائية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية؟

فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسية:

بينما لا يوجد نص قانوني صريح في التشريع الليبي يُنظّم الوساطة الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، فإنَّ إمكانيةَ تطبيقه تظلُّ واردةً من خلال إجراءات تشـريعية وعملية تُراعي الخصـوصـية المجتمعية في ليبيا. يمكن لهذا النظام أن يُحَقِّقَ العدالةَ التصـالحية التي تركّز على جَبْرِ الضَّـرَرِ وإصـلاح العلاقة بين الجاني والمجني عليه، دون الإخلال بأسـس العدالة الجنائية التقليدية القائمة على مبدأ الشرعية والعقاب.

الفرضيات الفرعية:

1. الوسـاطة الجنائية هي عملية يتم فيها حلُّ النزاع الجنائي بين الجاني والمجني عليه، بمسـاعدة طرف ثالث محايد يُسَـمَّى "الوسـيط". وتهدف هذه العملية إلى التوصُّـل إلى اتفاق يرضـى به الطرفان، يعوِّضُ المجني عليه عن الضـرر الذي لحق به، ويساعد الجاني على تحمُّل مسؤولية أفعاله.
2. العقوبة السالبة للحرية هي عقوبة جنائية تُقَيِّدُ بها حريةُ المحكوم عليه بحبسه في مكان مخصَّصٍ لذلك، مثل السجن أو مؤسسة الإصلاح. وتُعَدُّ هذه العقوبة من أشد أنواع العقوبات، وتشمل السجن المؤقت، والمؤبد، وعقوبة الإعدام.

3. تُسهم الوساطة في خفض عدد القضايا المرفوعة إلى المحاكم، مما يخفف العبء عن القضاة، ويرفع من كفاءة أداء النظام القضائي.
4. تَظهَرُ فعاليةُ الوساطة بشكل أكبر من العقوبات السالبة للحرية في حالات الجرائم البسيطة؛ وذلك لقدرتها على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وتَجَنُّبِ إلحاق وصمة العار بالجاني التي ترتبط عادةً بالحكم عليه بالسجن.

**منهجية البحث :**

تتطلب دراسة موضوع الوساطة الجنائية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية في النظام القانوني الليبي اعتماد منهجية علمية مُحكمة تَجْمَعُ بين الجانبين النظري والتطبيقي؛ لضمان تحقيق أهداف البحث والإجابة على إشكاليته بفعالية. لذلك، سوف نعتمد المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى وَصْفِ الوضع الراهن للنظام الجنائي الليبي وتحليله، وبيان كيفية تعامله مع الجرائم المختلفة.

**خطة البحث:**

المبحث الأول التعريف بالوساطة الجنائية والعقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول مفهوم الوساطة الجنائية

المطلب الثاني مفهوم العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني مبررات الوساطة الجنائية ومزاياها

المطلب الأول مبررات الوساطة الجنائية

المطلب الثاني مزايا الوساطة الجنائية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية

**المبحث الأول : التعريف بالوساطة الجنائية والعقوبة السالبة للحرية**

على الرغم من أن العديد من التشريعات الإجرائية قد أخذت بنظام الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات الجنائية بعيداً عن الطرق التقليدية، إلا أنها لم تضع تعريفاً مباشراً ومحدداً لهذا النظام، واكتفت ببيان قواعده وآليات تطبيقه. ولا يُعَدُّ هذا إغفالاً من تلك التشريعات، إذ إن مهمة وضع التعريفات ليست من صميم اختصاص المشرّع بقدر ما هي من شأن الفقه والقضاء عبر اجتهاداتهما.

ومن ثَمَّ، فإن الخطوة الأولى في دراسة الوساطة الجنائية تستوجب البحث في تحديد مفهومها بما يميزها عن غيرها من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، وذلك عبر التدرج في بيان معناها اللغوي أولاً، ثم استعراض مدلولها في الفقه، وأخيراً الوقوف عند معناها الاصطلاحي القانوني. وسوف نتناول هذه الجوانب بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة السالبة للحرية وبدائلها.

**المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجنائية**

**أولاً: التعريف اللغوي للوساطة**

جاءت كلمة "الوساطة" في اللغة من الفعل (وَسَطَ)، ويُقال: "وَسَطَ الشيءَ" أي كان في وَسَطِهِ ومُنْتَصَفِه، فاعِلُهُ "وَاسِط". ويُقال: "وَسَطَ القومَ" أي صار بينهم. وتَدُلُّ الوساطةُ على توخِّي العدل والإنصاف بين المتنازعين، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة: آية 143]، أي أمةً عادلةً.

**ويُستَنْتَجُ من ذلك أن الوساطة في مدلولها اللغوي تعني: التَّدَخُّلَ بين طرفين أو أكثر؛ بهدف حلِّ خلاف قائم بينهم عن طريق التفاوض. ويُطْلَقُ على مَنْ يَقُومُ بهذا الدور اسم "الوَسِيط"[1].**

**أما "التوسُّط" أو "التوسيط" فيقصد به: وَضْعُ الشيء في موقع الوسط، كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [سورة العاديات: آية (5).]**

**كما يُوصَفُ الشيء بأنه "وَسَط" إذا كان متوسِّطاً بين الجودة والرداءة[2].**

**ثانياً: التعريف الفقهي للوساطة**

**لم تُغْنِ غالبية التشريعات المقارنة بتحديد تعريف دقيق للوساطة الجنائية، الأمر الذي فَتَحَ الباب أمام الفقه الجنائي للاجتهاد في وضع تعريفات تُوضِّح طبيعة هذا النظام. وقد تباينت هذه التعريفات بين مَنْ تناول الوساطة من حيث موضوعها، وبين مَنْ رَكَّزَ على غايتها أو الهدف منها، ويمكن عرض ذلك على النحو الآتي:**

**1. تعريف الوساطة من حيث الموضوع:**

**انطلق أصحاب هذا الاتجاه من مضمون الوساطة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفها بأنها كل وسيلة غير تقليدية لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، كانت في الأصل تُحَلُّ وفق الإجراءات المعتادة بواسطة قاضي الموضوع[3]. كما ورد تعريف آخر يرى أنها آلية تهدف إلى الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين الأطراف، عبر تدخل شخص أو أكثر يتولى تَقْرِيبَ وجهات النظر بالطرق الودية[4].**

**في حين اعتبرها بعض الفقهاء بحثاً عن تسوية تفاوضية بين أطراف نزاع ناشئ عن جريمة، يتم من خلال تدخل طرف ثالث، لا سيما في الجرائم المرتبطة بعلاقات إنسانية تفرض التعايش أو التقارب بين المتخاصمين[5].**

**وجاء تعريف آخر لها باعتبارها وسيلة لإيجاد حل للنزاع الجنائي من خلال نقطة التقاء بين الأطراف، وذلك عبر تدخل طرف محايد يتمتع بالحياد والاستقلالية، بحيث تكون الغاية الأسمى هي الوصول إلى حل أكثر من التركيز على النزاع ذاته[6]. كما وُصِفَتْ بأنها أسلوب غير قضائي يستند إلى مبادرة من النيابة العامة، يقوم على الصلح بين الجاني والمجني عليه، ويُبْنَى على اعتراف الجاني بمسؤوليته وتعويضه للضحية[7].**

**ومن جهة أخرى، اعْتُبِرَتِ الوساطة الجنائية إجراءً تتولاه جهة محايدة تسعى إلى تيسير التواصل بين الأطراف وتشجيعهم على التوصل إلى اتفاق ودي، مع التركيز على مصالح كل طرف[8].**

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000، ص668.

(2) محمد أبن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص238.

(3) محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص96.

(4) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص22.

(5) Paul mbanzoulou, La mediation, harmattan, 2002, P.16.

(6) Michele Guillaume – hofunnge, La mediation, Quesais – Je, puf, 2000, P.73.

(7) LAGADEC (J), Le noueau Gusde Pratique dur driote, France, Loisre, 1995, P.393

(8) زهراء محمد ناصر جدوي، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2013، ص155.

**ومن خلال مجمل هذه التعريفات، يتضح أن الوساطة – من حيث الموضوع – تقوم على فكرة التوفيق بين الأطراف عبر تدخل طرف ثالث محايد.**

**2-تعريف الوساطة من حيث الغاية:**

**ذهب اتِّجاهٌ فقهيٌّ أمريكي إلى تعريف الوساطة من زاوية الغرض منها، فاعتبرها برامج مُطَبَّقة في عدد من الدول، يسعى من خلالها الجاني والضحية إلى التوصل لاتفاق يُحَدِّد كيفية إصلاح الجاني للضرر الذي لحق بالضحية. كما اعْتُبِرَتْ بأنها آلية يتدخل فيها طرف محايد لمساعدة طرفين متنازعين على تقريب المواقف وتسهيل التواصل بينهما وصولاً إلى تسوية عادلة للنزاع.**

**وفي الفقه الفرنسي، وُصِفَتِ الوساطة بأنها عدالة تقريبية أو عدالة انتقالية، تقوم على استبدال العقوبة بالتفاوض، وتهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي عبر تمكين أطراف الخصومة الجنائية من التوصل إلى تسوية ودية، مما يَجْعَلُها تنظيماً اجتماعياً حديثاً في إطار العدالة الجنائية. كما عُرِّفَتْ بأنها إجراء يُبَاشَرُ قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الفصل فيها، يقوم فيه طرف ثالث محايد بمحاولة إيجاد حل للنزاع الناشئ عن جريمة معينة، بناءً على اتفاق الأطراف[1].**

**وهناك من اعتبرها آلية تهدف إلى إنهاء حالة الاضطراب الناجمة عن الجريمة، من خلال حصول الضحية على تعويض عادل، بالتوازي مع إعادة إدماج الجاني وتأهيله وبالتالي، يمكن القول إن هذه التعريفات مجتمعة تؤكد أن الوساطة الجنائية – من حيث الغاية – تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية وعدلية، تقوم على تعويض الضحية، وإصلاح الجاني، واستعادة التوازن المجتمعي.**

**الوساطة الجنائية في التشريع الليبي:**

**حسب ما ورد في المصادر القانونية الليبية، فقد نَصَّتِ التشريعاتُ الحديثةُ على مفهوم الوساطة ضمن إطار تسوية المنازعات الجنائية، وغَطَّتْها بمراسيم وقرارات ذات طابع تشريعي وتنظيمي، وليس ضمن قانون الإجراءات الجنائية.**

**فالوساطة الجنائية هي كل عملية تلجأ إليها أطراف النزاع (كالجاني والمجني عليه) بالتعاون مع وسيط محايد، بغرض الوصول إلى اتفاق تسوية يُسهم في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرم، والتعويض عن الضرر للمجني عليه، مع إمكانية إعادة تأهيل الجاني. وتشكل هذه الوسيلة بديلًا موازيًا للعدالة الجنائية التقليدية، وتُشَجِّعُ إشراك الأطراف بأسلوب يراعي الحاجات الاجتماعية والإنسانية، ويعزز التفاهم والمصالحة مقابل العقوبات التقليدية.**

**انعكاس التشريع على الوساطة الجنائية:**

**الأساس التشريعي:**

**وَرَدَتِ الوساطة في المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات.**

**التنظيم التنفيذي:**

**تم تنظيمها بموجب قرار وزير العدل رقم (32) لسنة 2020، وقرار النائب العام رقم (7) لسنة 2020 لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية.**

**شروط الوساطة:**

**يَشْتَرِطُ القانون أن تكون الوساطة بالرِّضَا التام من جميع الأطراف، وأن تُطَبَّقَ على الجرائم التي يَجوز فيها الصلح أو التصالح.**

**مجال التطبيق:**

---

[1] Bonafe – Schmitt (Jean – Pierre): La mediation penale France ex anx3 – Etats – Unis L.G.D.J: la, 1998, P.19.

**يُمكِنُ تطبيق الوســاطة في جميع مراحل الدعوى الجنائية – بما في ذلك المراحل التي تَلِي صُــدور حكم نهائي – مع ضــمان الحصانة القضائية، واستمرار الإجراءات التقليدية ما لَمْ يُقَرَّرْ خلاف ذلك.**

**حرية الانسحاب:**

**كما يَجوز للأطراف الانسحاب من الوساطة في أي وقت والعودة إلى المسار العدلي التقليدي، دون إفشاء ما ذُكِرَ ضمن جلسات الوساطة، إلا إذا اقتضى القانون خلاف ذلك[1].**

**الغايات التشريعية:**

**يهدف المشرّع من الوساطة إلى:**

**– نَشْرِ ثقافة الحوار.**

**– التعويض السريع للمجني عليه.**

**– إعادة تأهيل الجاني.**

**– تحقيق توافق مجتمعي بعيدًا عن السلبية العقابية.**

**المطلب الثاني: مفهوم العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**

**يُطْلَقُ مُصــطلح "العقوبات الســالبة للحرية" على تلك العقوبات التي تهدف إلى تقييد حُرِّية الفرد في التنقل والحركة، ســواء في المجال العام أو الخاص، وكذلك في الســفر داخل حدود الدولة أو خارجها، بل وتمتد لتشــمل تقييد حريته في ممارســة حياته الأسرية وعلاقاته الاجتماعية مع أقاربه وأصدقائه وجيرانه. وبذلك، فإن هذه العقوبة تعزل المحكوم عليه عن محيطه الاجتماعي الطبيعي لتضعه في بيئة مختلفة يُطْلَقُ عليها بِوَجْهٍ عامٍ "المؤسسة العقابية" (السجن).**

**وفي العصور القديمة، لم تكن العقوبة السالبة للحرية تأخذ صورة السجن كما هو معروف اليوم، وإنما تَمَثَّلَتْ في صور أخرى مثل النفي أو العزل في القلاع والحصون، حيث كان صاحب الحق يتولى الإشراف على حراسة المحكوم عليه طوال فترة العقوبة. أما في الفقه الإسلامي، فقد تَجَلَّتْ هذه العقوبة في إطار ما يُعرف بـــ "عقوبة التعزير"، والتي قد تتخذ صورة النفي. وقد ارتبط تنفيذ هذه العقوبات في بداياتها بوسيلة للتعذيب والإذلال العلني للمحكوم عليهم، إذ كان الهدف إلحاق العار بهم أمام المجتمع. غير أن التطور اللاحق أدى إلى إعادة النظر في فلسفة العقوبة، فأصبحت تُستخدم كوسيلة تُسَخَّرُ من خلالها الدولة أجهزتها الاجتماعية والصحية والنفسية وحتى الرياضية، في محاولة لإعادة تهذيب شخصية المسجون وتأهيله من جديد، بما يضمن عودته إلى المجتمع فرداً صالحاً ومنتجاً.**

**من المتفق عليه أن العقوبة تُمَثِّلُ جَزَاءً يُقَرِّرُهُ القانون، ويكون تنفيذها من اختصاص السلطة القضائية المختصة. وتُعَدُّ العقوبة الســالبة للحرية إحدى صــورها، حيث أولى المشــرع الليبي لها أهمية خاصــة، فَنَظَّمَهَا ضــمن قانون العقوبات، مُبَيِّناً أنواعها ومُصَنِّفاً إياها تبعاً لخطورتها. وقد تَبَنَّى المشرع، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحكوم عليهم، توجهاً إصلاحياً وتأهيلياً يقوم على أسلوب التربية والتهذيب بغية إعادة دمج المسجون في المجتمع.**

---

[1] ناصر إبراهيم الشيب، الإطار القانوني للوساطة الجنائية وآثارها الاجتماعية، مقال متوفر على الموقع الآتي:
https://www.albiladpress.com/news/2023/5430/columns/823733.html?utm_source=chatgpt.com
تاريخ الزيارة 2025/9/4

**غير أنّ الأهداف الإصلاحية التي رسمها القانون لم تَتَحَقَّقْ على أرض الواقع، ويَرْجِعُ ذلك إلى جملة من العوامل، من أبرزها قِدَمُ المباني العقابية وعدم قدرتها على اســـتيعاب الأعداد الكبيرة من النزلاء، فضـــلاً عن مشـــكلات أخرى حالَتْ دون بلوغ الغاية المرجوة[1].**

**وفي التشريع الليبي، تُعَدُّ العقوبة السالبة للحرية إحدى صور الجزاء التي تَقْضِي بحَجْز الشخص داخل مؤسسة عقابية لفترة محددة بغرض تحقيق الردع والعدالة. وهي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، ومن خلال تنفيذها داخل السجن، يتم ضبط سلوك المحكوم عليه ومراقبته لضمان عدم العودة إلى الجريمة، كما تُعَدُّ المؤسسات العقابية بيئات تهدف إلى الإصلاح والتأهيل على المدى الطويل[2].**

**وشَـهِدَتْ ليبيا – كما في أنظمة قانونية أخرى – إشكاليات عديدة تتعلق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. فهي غالباً ما تُعَدُّ غير فعالة في تحقيق المقاصد العقابية المنشودة، مثل الردع الخاص، وتكون عُرْضَةً لسلبية ارتفاع نسبة العود إلى الإجرام بين المفرج عنهم. ووَفْقاً لتقارير، فإن السجن قد يتحول إلى "مدرسة للجريمة"، حيث يختلط المحكوم عليهم بالسجناء المحترفين ويكتسبون أنماط سلوك إجرامية جديدة.**

**وتُعَدُّ البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية من الوسائل المستحدَثة في السياسة العقابية المعاصرة، ومن أبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية؛ نظراً لعيوبها ومساوئها العديدة على المجتمع والمحكوم عليه معاً، فَبَرَزَتْ بدائل الخدمة المجتمعية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3].**

**وقد تَبَنَّتِ التشريعاتُ الجنائية الحديثة في الدول العربية والغربية بدائل وتدابير متنوعة لمعالجة مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. وأظهرت أنواع العقوبات البديلة السائدة في التشـريعات الجنائية الحديثة. وتُعْتَبَرُ العدالة الجنائية من أولويات السياسة الحكومية والتوجهات الملكية، نظراً للتحديات التي أصبحت تواجهها اليوم والتي لم تكن مطروحة من قبل، تحديات تَعْجِزُ عن مواجهتها الوسائل التقليدية التي تعتمدها النظم الإجرائية، في وقت أصبحت فيه الحقوق والحريات الفردية معترفاً بها على المستوى العالمي[4].**

---

[1] عبد الله أوهابية .، العقوبات السالبة للحري و مشاكل التي تطرحها ،المجلة الجزائرية ،مجلد 34،عدد2،1997،ص328

[2] العقوبات السالبة للحرية بالجمهورية الليبية، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي/https://www.mohamah.net/law تاريخ الزيارة 2025/1/27

[3] حميد الزعابي ، البدائل الحديثة للعقوبات اللفظية : دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة ابوظبي، 2022، ص1

[4] مدني عبد الرحمن تاج الدين ، مصدر سابق ، ص219

**المبحث الثاني: مبررات الوساطة الجنائية ومزاياها**

**تُعَدُّ بدائل العقوبات من التدابير التي وُجِدَتْ من أجل إصلاح المحكوم عليه وتقويم سلوكه ومنع انحرافه في المستقبل، وذلك لوجود سلبيات كثيرة في العقوبات التقليدية كالحبس. وإنَّ الهدف من تطبيق بدائل العقوبات غير السالبة للحرية هو الابتعاد عن سلبيات عقوبة الحبس وهي الأكثر شيوعاً، ومن أهدافها الأساسية أيضاً تأهيل المحكوم عليه لمنعه من العود إلى الجريمة، وذلك لحماية المجتمع وضمان التزام المحكوم عليه بالقانون.**

**وفي هذا الصدد، ظهرت على المستوى الدولي خطط عمل وتوجهات حديثة لاستبدال الوسائل التقليدية في عمل العدالة الجنائية بأخرى أكثر حداثة، قادرة على مسايرة المعطيات التكنولوجية من حيث سرعتها ودقتها. أما على المستوى الوطني، فإن هذا الموضوع أضحى من اهتمامات الفاعلين في المجتمع الليبي[1].**

**وقد أجمعت مختلف الدراسات والأبحاث في المجال العقابي على إخفاق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أهدافها المتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه من جديد في النسيج الاجتماعي. فتجاوز أزمة الإخفاق هذه أصبح هاجساً تحاول مختلف الدول تخطيه، ولعل من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة[2]، هو إقرار بدائل جديدة لمواجهة الأزمة، والتي لطالما أكدت في توصياتها العديد من المؤتمرات الدولية على ضرورة اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.**

**وسندرس في هذا المبحث المطالب الآتية:**

**المطلب الأول: مبررات الوساطة الجنائية**

**المطلب الثاني: مزايا الوساطة الجنائية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية**

**المطلب الأول: مبررات الوساطة الجنائية**

**لقد قام المشرع الفرنسي بتشريع الوساطة الجنائية قبل حوالي ثلاثة عقود، لتكون بمثابة بديل للإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية. وقد برز هذا النظام كنموذج رائد للعدالة الجنائية التصالحية، وأثر بشكل كبير على الإجراءات الجنائية في العديد من الدول. تُمارَسُ الوساطة الجنائية في فرنسا تحت إشراف المدعي العام، وتهدف إلى حل النزاعات بين الجاني والمجني عليه خارج إطار المحاكمة. ونحن نسعى إلى تشجيع المشرع الليبي على تبني نظام الوساطة الجنائية[3].**

**تستمد الوساطة الجنائية مشروعيتها، باعتبارها بديلاً عن الملاحقة القضائية، من طبيعتها الخاصة، فضلاً عن دورها كأداة "حكيمة" لحل النزاعات بين الأطراف بعيداً عن أروقة القضاء الجنائي[4].**

**أولاً: المبررات استنادًا إلى نوع الوساطة:**

---

[1] د. كوريتي عبد الحق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المقالات القانونية و الإدارية و الإقتصادية و التدبيرية و السياسية ، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي: https://espaceconnaissancejuridique.com/ 11/12/2023 تاريخ الزيارة 2025/1/27

[2] يوسف تملتوكان ، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي: مبررات إقرارها ومداخل تفعيلها، جامعة عبد المالك السعدي المغرب، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد 4، عدد3 ، 2023،ص788

[3] كريمة محمد الزيتوني، الوساطة الجنائية في الميزان، كلية القانون – جامعة طرابلس،عدد24 ،مجلد 3،ص55

[4] *C LAZERGES : << Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle », Revue de Science Criminelle, (1997)-1, Chronique.*

يذهب الفقه الفرنسي إلى التمييز بين عدة صور للوساطة الجنائية وفقًا لمعايير مختلفة. فبحسب الغرض من الوساطة، نجد الوساطة العلاجية (médiation thérapeutique) التي ترمي إلى معالجة الآثار النفسية للجريمة، إلى جانب الوساطة التعويضية (médiation compensatoire) التي تهدف بالأساس إلى إصلاح الضرر الواقع على الضحية. أمّا إذا اعتمدنا المعيار القائم على الجهة المشرفة على الوساطة، فنجد الوساطة القضائية (médiation judiciaire) في مقابل الوساطة الاجتماعية–القضائية (médiation socio–judiciaire).

ويُلاحظ على هذين المعيارين أنهما لا يحيطان بجميع أشكال الوساطة الجنائية، ومن ثمّ يمكن تبني معيار أشمل يقوم على التفرقة بين شكلين رئيسيين: أولهما الوساطة الجنائية بالمعنى الدقيق (médiation pénale proprement dite)، وثانيهما الوساطة ذات الطابع التعويضي (médiation–réparation).

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 3–41–1 من قانون الإجراءات الجنائية، كما وردت في المادة 6 من قانون 4 يناير 1993 المتعلق بإصلاح الإجراءات الجنائية، على ثلاثة شروط لإعمال الوساطة، هي: تعويض الضرر اللاحق بالضحية، وإزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع. ووفقًا لهذا القانون، يكفي تحقق أحد هذه الشروط لاعتبار الوساطة ناجحة.

غير أنّ الوضع تغيّر مع صدور قانون 9 مارس 2004 بشأن تكييف العدالة الجنائية مع تطور الإجرام[1]، إذ أصبح لزامًا على الجاني استيفاء الشروط الثلاثة مجتمعة حتى يُقال بنجاح الوساطة. ويثور هنا التساؤل: لماذا أُدخل شرط التعويض ضمن متطلبات الوساطة رغم إمكانية حصول الضحية على التعويض عن طريق الدعوى المدنية؟

في تقديرنا، يعود ذلك إلى جملة اعتبارات، أهمها أنّ التعويض في إطار الوساطة لا يمثل مجرد حق شخصي للضحية، بل يُعد أداة لإعادة دمج الجاني عبر تحميله مسؤولية فعلته، حيث إنّ قبوله للوساطة يعدّ إقرارًا ضمنيًا بالجريمة. وبذلك يدرك الجاني أنّ خطأه ألحق أذىً مباشرًا بفرد معين، لا بالمجتمع فقط. ومن ثمّ، يتحول الضحية من خصم في دعوى مدنية إلى شريك في حل النزاع.

إلى جانب ذلك، تأتي الوساطة الجنائية في سياق السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى منح الضحية موقعًا محوريًا في الرد الاجتماعي على الجريمة. فهي تمكّن الضحية من مواجهة الجاني مباشرة والتعبير عن معاناته وكشف حجم الضرر الذي لحقه، وهو ما لا يتأتى في إطار الدعوى المدنية حيث يقتصر الأمر على المطالبة بالتعويض. فضلًا عن ذلك، تمنح الوساطة الضحية شعورًا بالاطمئنان من خلال إدراك أسباب استهدافه بالذات، كما عبّر أحد الضحايا بعد خوضه تجربة الوساطة قائلاً: "إنّها خففت من شعوره بالخوف، بعدما أدرك أنّ الجاني كان صغير السن وقد استوعب أخيرًا عواقب خطئه"[2].

كذلك، تُوَفِّرُ الوساطة الجنائية للأطراف فرصة إدارة نزاعهم بأنفسهم بعيدًا عن تدخل القاضي، خصوصًا في الحالات التي تجمع بين جناة وضحايا تربطهم علاقات سابقة أو يفرض عليهم العيش المشترك[3].

الوساطة الجنائية للأحداث:

نَصَّتِ الفقرة (8) من المادة (112) من قانون العدالة الجنائية للأحداث على إمكانية اللجوء إلى الوساطة كوسيلة لتقريب وجهات النظر بين الحدث الجانح وضحيته، وفتح باب الحوار بينهما بمساعدة طرف ثالث، بغية التوصل إلى حل ودي للنزاع

---

(1) . Loi n° 2004–2004, du 9 mars 2004. JO N° 2004–204.

(2) J–P BONAFE–SCHMITT, op.cit, P 116.

(3) MBANZOULOU et TERCQ, 2004, p 16.

الناشئ عن الجريمة. كما شجعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل على تبني هذا الأسلوب من أجل تجنّب محاكمة الأطفال أمام القضاء، وذلك عبر تعزيز آليات الوساطة[1].

ويُلاحظ أن وساطة الأحداث تختلف عن وساطة البالغين في كونها قد تُطَبَّقُ قبل أو أثناء الملاحقة القضائية، مما جعل جانبًا من الفقه لا يَعُدُّها وساطة جنائية خالصة، بل مجرد تدبير ذي طابع تعليمي[2]. ومع ذلك، فإن أهميتها تكمن في مساهمتها في إعادة إدماج القاصر داخل المجتمع من خلال آلية التعويض، على غرار وساطة البالغين. والقول بأنّ بُعْدَهَا التعليمي يبرر فصلها عن الوساطة الجنائية لا يبدو مقنعًا، بل إنّ هذا الجانب يُعَدُّ جزءًا من تحقيق أهداف الوساطة في صيغتيها.

لكن هذا النموذج يطرح إشكالية تتعلق بدور الضحية، إذ قد يبدو دوره ثانويًا رغم اشتراط موافقته، ذلك أنّ لقاءه بالحدث الجانح ليس إلزاميًا، وقد يُحجِمُ عن المشاركة في جلسة الوساطة. وفي هذه الحالة تتحول الوساطة إلى مجرد إجراء تعليمي، وهو وإن كان أحد أهدافها إلا أنّه لا يغطي الغاية الكاملة منها. ويرى بعض الفقه أنّ ضحية الحدث قد يكون أكثر تفضيلًا من ضحية الجاني البالغ[3].

ويمكن تفسير ذلك بأنّ وَالِدَيِ الحدث قد يتحملان المسؤولية المدنية عن التعويض استنادًا إلى المادة (4/1384) من القانون المدني الفرنسي، التي تُحَمِّلُ الأبوين – طالما يمارسان السلطة الأبوية – المسؤولية التضامنية عن الأضرار التي يتسبب فيها أبناؤهما القصر المقيمون معهما. ومن ثمّ، فإنّ غياب دور فعّال للضحية يثير تساؤلات حول جدوى الوساطة الإصلاحية، ويجعلها أقرب إلى صورة من صور التسوية الجنائية منها إلى وساطة حقيقية، إذ إنّ حَصْرَ دور الضحية في الحصول على تعويض فقط يحول الوساطة إلى بديل تعويضي بحت، وليس آلية عدالة جنائية إصلاحية.

الوساطة في إطار تعددية وسائل الاستجابة:

تُعَدُّ الوساطة الجنائية في النظام القانوني الفرنسي أداةً محوريةً ضمن نهجٍ متعدد الأوجه لمكافحة الجريمة. يُعرف هذا النهج باسم "تعددية وسائل الاستجابة" (pluralisme de réponse)، ويهدف إلى إفادة كلٍ من المتهمين وضحاياهم على حدٍ سواء، مما يبرر استخدامها من زوايا مختلفة لكل طرف.

مبررات الوساطة الجنائية للضحية: بالنسبة للضحية، تبرز الوساطة الجنائية كخيارٍ مفضل لعدة أسباب:

- التعويض الفوري :تُقدم الوساطة الجنائية للضحية فرصةً للحصول على تعويضٍ سريع عن الأضرار التي لحقت به، دون الحاجة إلى الانتظار المطول لإجراءات المحاكمات الجنائية التقليدية.

---

(1). L'article 13 de la convention européenne des droits des enfants, Rapport explicatif à la << Convention Européenne sur l'exercice des droits des enfants >> Pub. Conseil de l'Europe. 1997, p 36.

(2) R BIRAD: De la médiation pour les majeurs à la réparation pour les mineurs. In << La médiation pénale entre répression et réparation », Paris : L'Harmattan, 1997.

(3) . F ALT-MAES: (Les nouveaux droits reconnus à la victime d'un mineur). PCG. I, 3627.

- **التمكين والشعور بالرضا :تمنح الوساطة الضحية دورًا فعالًا ومباشرًا في حل النزاع، مما يعزز شعوره بالتمكين والرضا عن النتيجة النهائية. فهي ليست مجرد عملية قانونية، بل فرصة للضحية للتعبير عن موقفه والمساهمة في إنهاء الخلاف بشكلٍ شخصي.[1]**

**مبررات الوساطة الجنائية للمتهم: أما بالنسبة للمتهم، فإن المشاركة في الوساطة الجنائية تقدم له فوائد هامة:**

- **استعادة الروابط الاجتماعية :تهدف الوساطة إلى ترميم العلاقة بين الجاني والمجتمع، ممثلًا بالضحية، مما يساعد المتهم على التغلب على الشعور بالعزلة الاجتماعية الناتج عن ارتكاب الجريمة. هذا الجانب يكتسب أهميةً خاصةً للمتهم، حيث تُشكل الجريمة حاجزًا بينه وبين المجتمع.**
- **تجنب السجن :توفر الوساطة فرصةً للمتهم لتجنب العقوبة السجنية، مما يقلل من خطر الاتصال بغيره من المجرمين ويُقلل بالتالي من احتمالات العودة إلى الإجرام.**
- **تعزيز الشعور بالمسؤولية :تُعد الوساطة الجنائية وسيلةً لكي يُدرك المتهم بشكلٍ مباشر الأثر الحقيقي لجريمته على الضحية. هذا الإدراك يُعزز لديه شعورًا عميقًا بالمسؤولية، ليس فقط من الناحية القانونية، بل أيضًا على الصعيد الأخلاقي والإنساني، مما قد يساهم في ردعه عن ارتكاب المزيد من الجرائم مستقبلًا.**

**المطلب الثاني: مزايا الوساطة الجنائية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية**

**تُحَقِّقُ الوساطة الجنائية مجموعةً من الفوائد العملية التي تنعكس إيجاباً على نظام العدالة الجنائية، ويمكن بيان أبرزها على النحو الآتي:**

**أولاً: تحسين إدارة العدالة الجنائية**

**تُعَدُّ الوساطة وسيلةً رضائيةً ناجعةً لتسوية النزاعات ذات الطابع الجنائي، كونها إجراءً مُبَسَّطاً لإدارة الدعوى، لا ينطوي على أي مساس بحرية الأفراد، كما أنها تُجَنِّبُ الجاني وصمة الإدانة الجنائية[2]، إذ لا يتم تسجيل الجريمة المعالجة من خلالها في صحيفة سوابقه. كما أن الاتفاق الناتج عن الوساطة يتم تنفيذه بسهولة، لكونه ثمرة قبول الطرفين، وهو ما يُذَلِّلُ صعوبات التنفيذ.**

**ومن هنا، تضمن الوساطة إدارةً مرنةً وفعّالةً للعدالة الجنائية، لأنها تتيح للخصوم وسيلةً بسيطةً وسريعةً لإنهاء نزاعاتهم[3]. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الحق في محاكمة عادلة وسريعة[4]. أصبح من المبادئ الجوهرية التي تنادي بها الدساتير**

---

(1) M MOUYHIER: Guide juridique et pratique de la conciliation et de la médiation, modes de règlement amiable de litige, Paris, 2003, P. 106.

(2) أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2010، ص46

(3)هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2008 ، ص344 – 345.

(4) عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005، ص132

**والتشريعات المعاصرة، فإن الوساطة تسهم في احترام مبدأ المدة المعقولة للفصل في القضايا، إذ أنها لا تُطِيلُ أمد النزاع بما يفضي إلى ضياع الحقوق، بل تُعَدُّ إجراءً ناجزاً وسريعاً. وتبرز الوساطة كدور بارز في تخفيف العبء على القضاء وتقليله[1].**

**ثانياً: معالجة إشكالية الحبس قصير المدة:**

**يُعَدُّ الحبس قصير المدة من أبرز الإشكالات التي تعترض العدالة الجنائية، لما يترتب عليه من آثار سلبية متعددة؛ فهو يُسهم في تعزيز ظاهرة العود إلى الجريمة، فضلاً عن انعكاساته النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتجاوز آثاره الإيجابية[2]. لذلك تَقْتَضِي المصلحة العامة البحث عن بدائل تُقَلِّلُ من تلك الآثار، لاسيما ما تسببه من تصدع أسري ومعاناة مادية ومعنوية لأسرة الجاني. ولهذا السبب دعا جانب من الفقه[3] إلى اعتماد بدائل كالغرامة، والاختبار القضائي، أو وقف التنفيذ.**

**وتأتي الوساطة الجنائية في مقدمة الوسائل الكفيلة بمعالجة الجرائم البسيطة التي تستوجب الحبس قصير المدة، إذ تتيح إنهاء النزاع دون الحاجة إلى فرض مثل هذه العقوبات. ومن هنا يمكن اعتبار الوساطة إحدى البدائل الفعالة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[4].**

**ثالثاً: المساهمة في معالجة مشكلات تنفيذ العقوبات**

**إن الغاية الأساسية من تنفيذ العقوبة تتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة دمجه داخل المجتمع. غير أن المؤسسات العقابية قد تعجز عن أداء هذا الدور التربوي والإصلاحي، وهو ما يضعف فاعليتها في مكافحة الجريمة والوقاية منها. ويعود ذلك إلى أسباب متعددة، أهمها الاكتظاظ الكبير داخل السجون، مما يعيق تطبيق البرامج المخصصة للتأهيل، إضافة إلى أن فئة الجناة المفرج عنهم تظل عرضة للعودة إلى الجريمة بسبب صعوبات الاندماج في الحياة المشروعة.**

**وتبرز هنا أهمية الوساطة الجنائية؛ وبذلك تُخَفِّفُ من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتُقَلِّلُ من أعداد المحكوم عليهم في القضايا غير الخطيرة، الأمر الذي يسهم في التخفيف من الأعباء الملقاة على تلك المؤسسات، ومعالجة بعض الإشكالات المرتبطة بتنفيذ العقوبات داخلها[5].**

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص148.

[2] عطية هنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 35، العدد 2 – 3، يوليو – نوفمبر، 1992، ص7 – 8.

[3] حسنين عبيد، الحبس قصير المدة، دار المعارف ، القاهرة، 2004، ص25

[4] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2004 ، ص299.

[5] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص395 – 396.

**خاتمة**

**إن تبني نظام الوساطة الجنائية في القانون الليبي ليس مجرد إضافة قانونية، بل هو خطوة ضرورية نحو بناء نظام عدالة أكثر حداثة وإنسانية. إنها فرصة لإعادة تعريف العدالة، بحيث لا تقتصر على معاقبة الجاني، بل تتسع لتشمل إصلاحه، وإعادة حقوق الضحية، وتعزيز التماسك الاجتماعي. إن المستقبل الواعد للعدالة الجنائية في ليبيا يكمن في هذه البدائل التي تُعطي الأولوية للإصلاح والمصالحة على العقاب فقط.**

**إن بحثنا حول الوساطة الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في النظام القانوني الليبي قد كشف عن أهمية هذا النظام وضرورة تبنيه كخطوة استراتيجية نحو تطوير منظومة العدالة الجنائية في ليبيا. لقد أظهرت النتائج أن الاعتماد المفرط على العقوبات السجنية قد أفرز مشكلات عديدة، بينما تُقَدِّمُ الوساطة حلولاً فعالة لهذه التحديات.**

**أولاً: النتائج**

**1. أثبت البحث أن العقوبات السالبة للحرية، على الرغم من ضرورتها في الجرائم الجسيمة، ليست الحل الأمثل للجرائم البسيطة والمتوسطة، حيث تُساهم في اكتظاظ السجون وزيادة التكاليف، وقد لا تُحَقِّقُ الردع والإصلاح المرجو.**

**2. أكد البحث أن الوساطة الجنائية تُشَكِّلُ وسيلة فعالة لتحقيق العدالة التصالحية، حيث تُمكن الضحية من الحصول على تعويض أو اعتذار، وتُعَزِّزُ لدى الجاني الشعور بالمسؤولية، مما يُسهم في إصلاحه والحد من احتمالات عودته إلى الإجرام.**

**3. خلص البحث إلى أن النظام القانوني الليبي يفتقر إلى تشريع واضح يُنَظِّمُ الوساطة الجنائية كبديل عن العقوبات، مما يُعِيقُ تطبيقها الفعلي ويُجبرها على الاعتماد على الاجتهادات الفردية.**

**ثانياً: التوصيات**

**بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، نُقَدِّمُ التوصيات التالية للمشرع الليبي وصناع القرار:**

**1. التشريع: يجب على المشرع الليبي سَنُّ قانون يُنَظِّمُ الوساطة الجنائية، مع تحديد شروطها، وآليات تطبيقها، والجرائم التي يمكن أن تُطَبَّقَ عليها، بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الجنائي.**

**2. التأهيل: من الضروري تدريب وتأهيل الوسطاء الجنائيين، سواء كانوا من القضاة أو المحامين أو الأخصائيين الاجتماعيين، لضمان إدارة جلسات الوساطة بفاعلية وحيادية.**

**3. الهيكلة: إنشاء مراكز للوساطة الجنائية؛ أي تأسيس مراكز متخصصة تابعة لوزارة العدل أو للمحاكم، تعمل على إدارة عمليات الوساطة وتوثيقها.**

المصادر


أولا: الكتب

1. سحر عباس خلف طه ،التنظيم القانوني للوساطة الجنائية ،ط2،دار الفكر العربي ،2023
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000
3. محمد أبن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999
4. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
5. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع
6. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009
7. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
8. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005
9. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
10. حسنين عبيد، الحبس قصير المدة، دار المعارف ، القاهرة، 2004

ثانيا : الرسائل والأطاريح

1. زهراء محمد ناصر جدوي، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2013
2. حميد الزعابي ، البدائل الحديثة للعقوبات اللفظية : دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة ابوظبي، 2022
3. أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2010
4. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2008
5. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2004

ثالثا: البحوث والمجلات

1. عطية هنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 35، العدد 2 – 3، يوليو – نوفمبر، 1992
2. يوسف تملتوكان ، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي: مبررات إقرارها ومداخل تفعيلها، جامعة عبد المالك السعدي المغرب، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد 4، عدد3 ، 2023

3. مدني عبد الرحمن تاج الدين ، تعويضات السالبة لمدة قصيرة في الدعوى القضائية المقارن ، المجلة العربية للدراسات الأمنية 38(2 )، 2022

4. كريمة محمد الزيتوني، الوساطة الجنائية في الميزان، كلية القانون – جامعة طرابلس،عدد24 ،مجلد 3

رابعا : المراجع الالكترونية

1. ناصر إبراهيم الشيب، الإطار القانوني للوساطة الجنائية وآثارها الاجتماعية، مقال متوفر على الموقع الآتي : https://www.albiladpress.com/news/2023/5430/columns/823733.html?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة 2025/9/4

2. عبد الله أوهابية .، العقوبات السالبة للحري و مشاكل التي تطرحها ،المجلة الجزائرية ،مجلد 34،عدد2،1997،ص328

3. العقوبات السالبة للحرية بالجمهورية الليبية، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الزيارة 2025/1/27

4. د. كوريتي عبد الحق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المقالات القانونية و الإدارية و الإقتصادية و التدبيرية و السياسية ، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي : https://espaceconnaissancejuridique.com/2023/12/11 تاريخ الزيارة 2025/1/27

خامسا : المراجع الأجنبية

1. Paul mbanzoulou, La mediation, harmattan, 2002, P.16.
2. Michele Guillaume – hofunnge, La mediation, Quesais – Je, puf, 2000, P.73.
3. LAGADEC (J), Le noueau Gusde Pratique dur driote, France, Loisre, 1995, P.393
4. Bonafe – Schmitt (Jean – Pierre): La mediation penale France ex anx3 – Etats – Unis L.G.D.J: la, 1998, P.19.
5. C LAZERGES : << Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle », Revue de Science Criminelle, (1997)-1, Chronique.
6. . Loi n° 2004-2004, du 9 mars 2004. JO N° 2004-204.
7. J-P BONAFE-SCHMITT, op.cit, P 116.
8. MBANZOULOU et TERCQ, 2004, p 16.
9. . L'article 13 de la convention européenne des droits des enfants, Rapport explicatif à la << Convention Européenne sur l'exercice des droits des enfants >> Pub. Conseil de l'Europe. 1997, p 36.
10. R BIRAD: De la médiation pour les majeurs à la réparation pour les mineurs. In << La médiation pénale entre répression et réparation », Paris : L'Harmattan, 1997.
11. . F ALT-MAES: (Les nouveaux droits reconnus à la victime d'un mineur). PCG. I, 3627.
12. M MOUYHIER: Guide juridique et pratique de la conciliation et de la médiation, modes de règlement amiable de litige, Paris, 2003, P. 106.